

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وما ذكره من المعارضة بالآية الأخيرة فإنما يلزم أن لو كان طريق التوقيف منحصرا في الرسالة وليس كذلك بل جاز أن يكون أصل التوقيف معلوما إما بالوحي من غير واسطة وإما بخلق اللغات وخلق العلم الضروري للسامعين بأن واضعا وضعها لتلك المعاني على ما سبق . وأما طرق معرفتها لنا فاعلم أن ما كان منها معلوما بحيث لا يتشكك فيه مع التشكيك كعلمنا بتسمية الجوهر جوهرًا والعرض عرضا ونحوه من الأسامي فنعلم أن مدرك ذلك إنما هو التواتر القاطع .

وما لم يكن معلوما لنا ولا تواتر فيه فطريق تحصيل الظن به إنما هو إخبار الآحاد . ولعل الأكثر إنما هو الأول